جاعة فهذا مبني على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات فانه نوعان احدهما سنة راتبة اما واجب واما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة والثاني ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل او على قراءة قرآن او ذكر الله او دعاء فهذا لا بأس به اذا لم يتخذ عادة راتبة فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى التطوع في جماعة احيانا ولم يداوم عليه الا ما ذكر وكان اصحابه اذا اجتمعوا امروا واحدا منهم ان يقرأ والباقي يستمعون وكان عمر بن الخطاب رض يقول لابي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ وهم يستمعون وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على اهل الصفة ومنهم واحد يقرأ فجلس معهم وقد روي في الملائكة السيارين الذين يتبعون مجالس الذكر الحديث المعروف فلو ان قوما اجتمعوا بعض الليالي على صلاة التطوع من غير ان يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الاوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع ولو ساغ ذلك لساغ ان يعمل صلاة اخرى وقت الضحى او بين الظهر والعصر او تراويح في شعبان او اذان في العيدين او حج الى الصخرة ببيت المقدس وهذا تغيير لدين الله وتبديل له وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها والبدع المكروهة ما لم تكن مستحبة في الشريعة وهي ان يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئا دينا وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال وهو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كل بدعة ضلالة والبدعة ضد الشرعة والشرعة ما امر الله به ورسوله امر ايجاب او امر استحباب وان لم يفعل على عهده كالاجتماع في التراويح على امام واحد وجمع القرآن في المصحف وقتل اهل الردة والخوارج ونحو ذلك وما لم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلالة مثل تخصيص مكان او زمان باجتماع على عبادة فيه كما خص الشارع اوقات الصلوات وايام الجمع والاعياد وكما خص مكة بشرفها والمساجد الثلاثة

وسائر

وسائر المساجد بما شرع فيها من الصلوات وانواع العبادات كل بحسبه وبهذا التفسير يظهر الجمع بين ادلة الشرع من النصوص والاجماعات فان المراد بالبدعة ضد الشرعة وهو ما لم يشرع في الدين فمتى ثبت بنص او اجماع في فعل انه مما يحبه الله ورسوله خرج بذلك عن ان يكون بدعة وقد قررت ذلك مبسوطا في قاعدة كبيرة من القواعد الكبار واما تارك الصلاة ونحوه من المظهرين لبدعة او فجور فحكم المسلم يتنوع كما يتنوع الحكم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه بمكة وفي المدينة فليس حكم القادر على تعزيرهم بالهجر كحكم العاجز ولا هجر من لا يحتاج الى مجالستهم كهجر المحتاج والاصل ان هجر الفجار نوعان هجر ترك وهجر تعزير اما الاول فقد دل عليه قوله تعالى واهجرهم هجرا جميلا وقوله وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومن هذا الباب مثل هجر المسلم من دار الحرب فالمقصود بهذا ان يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم الا لحاجة او مصلحة راجحة واما هجر التعزير فمثل هجر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الثلاثة الذين خلفوا وهجر عمر والمسلمون لصبيغ فهذا من نوع العقوبات فاذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف او اندفاع منكر فهي مشروعة وان كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة والله اعلم واما النذر فهو نوعان طاعة ومعصية فمن نذر صلاة او صوما او صدقة فعليه ان يوفي به وان نذر ما ليس بطاعة مثل النذر لبعض المقابر والمشاهد وغيرها زيتا او شمعا او نفقة او غير ذلك فهذا نذر معصية وهو يشبه من بعض الوجوه النذر للاوثان كاللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فهذا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق لكن من العلماء من يوجب فيه كفارة يمين كالامام احمد وغيره ومنهم من لا يوجب شيئا وهو قول ابي حنيفة والشافعي واذا صرف الرجل ذلك المنذور في قربة مشروعة مثل ان يصرف الدهن في تنوير المساجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)